وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظلم من غير
معصيه لبصده بذلك عن الوصول الى غرضه
بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف
فيما هو مستجرئ عليه والارشاد غافل عنه مما
يعينه على الظلم فهذه ثلاث امور تلزمه اذا
توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من
اتفق له دخول على السلطان بعذر او بغير
عذر روي عن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن
سلمة فاذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس
عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة
يتوضى منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب
فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس
بين يديه ثم قال مالي اذا رايتك امتلات منك
رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم
اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي وان اراد
ان يكثر به الكنوز هاب من كل شي ثم عرض عليه
اربعين الف درهم وقال تاخذها وتستعين بها
قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما
اعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لي فيها قال
فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها
فيا ثم فازوها عني الحالة الثالثة ان يعتزلهم

فلا

فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه
فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاهم
ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب
الى المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب
مفارقتهم فان ذلك خطر بباله امرهم فان غفل
عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر
ما قال حاتم الاصم ان ما بيني وبين الملوك الا يوم واحد
فاما امس فلا يجدون لذته وانا واياهم في غد على
وجل وانما هو اليوم وما عسى ان يكون في اليوم
وما قال ابو الدرداء اذ قال اهل الاموال ياكلون
وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم
فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم
حسابها ونحن منهم براء وكل من احاط علمه بظلم
ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته
في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره
نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية
ينبغي ان تكره فانه اما ان يغفل عنها او يرضاها
او يكره ولا غفلة مع ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة
فليكن جناية كل احد على حق الله كجنايته على حقك
فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب
قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع

Copyright © King Saud University